

مدى فاعلية الرقابة القضائية فى حماية الحقوق والحريات

الباحث / سلامه نبيل سلامه سويفى

باحث دكتوراه فى القانون الإدارى والدستورى بكلية الحقوق جامعة اسيوط

Salamanapil2000@gmail.com

تحت إشراف

أ.د. ثروت عبدالعال احمد هريدى

أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة اسيوط

أ.د. محمد حسين موسى

أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة اسيوط

مدى فاعلية الرقابة القضائية فى حماية الحقوق والحريات

الباحث/ سلامه نبيل سلامه سوينفى

الملخص:

تعد الرقابة القضائية من أهم الضمانات التي تحمي الحقوق والحريات العامة في مواجهة تعسف السلطات، حيث تضمن احترام سيادة القانون وتحقيق التوازن بين الأمن العام وحماية الحريات الفردية، ويهدف هذا البحث إلى دراسة مدى فاعلية الرقابة القضائية في صون الحقوق والحريات، مع التركيز على ثلاثة مطالب رئيسية يتناول المطلب الأول، الإطار القانوني والتنظيمي للحريات العامة، حيث إن الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين واحترام النظام العام والآداب العامة ويناقش البحث التوازن بين الحقوق الفردية ومتطلبات الأمن القومي.

ويتناول المطلب الثانى أهم الحريات العامة التي تتطلب حماية قضائية، مثل عدم جواز الحظر المطلق للحريات، عدم فرض وسيلة معينة لمواجهة الخطر، تغاير سلطة الضبط مع تنوع الحريات الفردية وأهميتها، احترام حق الدفاع، ان يكون التدبير الضابط ضروريا ومناسبا مع طبيعة وجسامة الخلل، ويوضح البحث كيف يمكن للقضاء التدخل لحماية هذه الحقوق من التجاوزات التي قد تصدر عن السلطة التنفيذية، مع إبراز بعض المبادئ الدستورية والقانونية التي تدعم هذه الحريات.

ويتناول المطلب الثالث على جهود المشرع المصري في تنظيم الضبط الإداري الإلكتروني لمكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال القوانين والتشريعات الحديثة، مثل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. كما يناقش دور القضاء المصري في مراجعة الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية، ومدى التزام هذه الإجراءات بحماية الخصوصية وضمان عدم التعسف في تقييد الحريات الرقمية.

Abstract:

Judicial oversight is one of the most important safeguards protecting public rights and freedoms against the arbitrariness of authorities. It ensures respect for the rule of law and achieves a balance between public security and the protection of individual freedoms. This research aims to examine the effectiveness of judicial oversight in protecting rights and freedoms, focusing on

three main topics. The first topic addresses the legal and regulatory framework for public freedoms, as freedom is not absolute, but rather restricted by not harming others and respecting public order and public morals. The research discusses the balance between individual rights and national security requirements.

The second topic addresses the most important public freedoms that require judicial protection, such as the impermissibility of absolute prohibition of freedoms, the prohibition of imposing a specific means to confront danger, the variability of regulatory authority relative to the diversity and importance of individual freedoms, respect for the right to defense, and the necessity of regulatory measures that are necessary and appropriate given the nature and gravity of the violation. The research explains how the judiciary can intervene to protect these rights from abuses by the executive authority, highlighting some of the constitutional and legal principles that support these freedoms. The third section focuses on the efforts of Egyptian legislators to regulate electronic administrative control to combat cybercrimes, through modern laws and legislation, such as the Anti-Cybercrime Law. It also discusses the role of the Egyptian judiciary in reviewing administrative procedures related to electronic surveillance, and the extent to which these procedures adhere to protecting privacy and ensuring that digital freedoms are not arbitrarily restricted.

مقدمة

تعد الحقوق والحريات العامة من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي، حيث تمثل ضماناً لكرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية في مواجهة تعسف السلطات. ومع ذلك، فإن هذه الحريات ليست مطلقة، بل تخضع لحدود تفرضها اعتبارات الأمن القومي، النظام العام، والآداب العامة، وهو ما يستلزم وجود آليات فعالة لحمايتها من أي تجاوز أو انتهاك. ومن بين أهم هذه الآليات تأتي الرقابة القضائية التي تمثل الحصن الحصين لحماية الحقوق والحريات من أي مساس غير مشروع.

أولاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى فاعلية الرقابة القضائية في حماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال ثلاثة مطالب رئيسية. يناقش المطلب الأول حدود الحريات

العامة، حيث يتم تحديد الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الحريات والقيود التي يمكن أن تُفرض عليها وفقاً للقانون. أما المطلب الثاني فيسلط الضوء على ملامح الحريات العامة، موضحاً أهم الحقوق الأساسية التي تحظى بحماية قانونية ودستورية، مثل حرية التعبير، حرية الصحافة، وحرمة الحياة الخاصة. وأخيراً، يتناول المطلب الثالث جهود المشرع المصري والتطبيقات القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، مع التركيز على الضبط الإداري الإلكتروني ودوره في تحقيق التوازن بين الحفاظ على الأمن وحماية الحقوق الرقمية للمواطنين.

وفي ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة والتحديات القانونية المستجدة، أصبح من الضروري تعزيز دور القضاء في الرقابة على الإجراءات الإدارية لضمان عدم التعسف في استخدام السلطة. وعليه، يسعى البحث إلى تحليل دور القضاء المصري في هذا المجال، وقياس مدى فاعلية الرقابة القضائية في صون الحقوق والحريات من أي انتهاكات محتملة.

ثانياً: أهمية الموضوع

يعد هذا البحث من الموضوعات الحيوية في مجال القانون الدستوري والإداري، حيث يسلط الضوء على الدور الذي تلعبه الرقابة القضائية في ضمان وحماية الحقوق والحريات العامة من أي انتهاكات قد تصدر عن السلطة التنفيذية أو التشريعية. تتجلى أهمية البحث في المحاور التالية:

المطلب الأول: حدود الحريات العامة

يوضح هذا الجزء الأطر القانونية والدستورية التي تحدد نطاق الحريات العامة في الدولة.

يسلط الضوء على التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، حيث لا يمكن أن تكون الحرية مطلقة بل تخضع لضوابط معينة، ويستعرض القيود القانونية التي تفرضها الدولة لحماية الأمن القومي، النظام العام، والآداب العامة.

المطلب الثاني: ملامح الحريات العامة

يناقش المفاهيم الأساسية للحريات العامة مثل عدم جواز الحظر المطلق للحريات، عدم فرض وسيلة معينة لمواجهة الخطر، تغاير سلطة الضبط مع تنوع الحريات الفردية

واهميتها، احترام حق الدفاع، ان يكون التدبير الضابط ضروريا ومناسبا مع طبيعة وجسامة الخل، ويبرز الضمانات القانونية والدستورية التي تمنع المساس بهذه الحريات، ويستعرض التطورات التشريعية والقضائية التي ساهمت في تعزيز الحريات العامة في مصر.

المطلب الثالث: جهود المشرع المصري والتطبيقات القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية خلال الضبط الإداري الإلكتروني.

يسلط الضوء على القوانين المصرية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، وجهود المشرع المصرى فى مواجهة الجرائم الالكترونيه عن طريق الضبط الادارى الالكترونى، والتطبيقات القضائية فى مكافحة الجرائم الالكترونية من خلال الضبط الادارى الالكترونى.

والبحث يبرز كيف يمكن تحقيق توازن بين مكافحة الجرائم الإلكترونية وضمان الحريات العامة من خلال الرقابة القضائية الفعالة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

تتمثل المشكلة الأساسية لهذا البحث في مدى قدرة الرقابة القضائية على تحقيق حماية فعلية للحقوق والحريات العامة في مواجهة التحديات المختلفة، خاصة في ظل توسع دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الجرائم الإلكترونية. ومن خلال هذه الإشكالية، يمكن طرح التساؤلات التالية:

ما هي الحدود التي تضعها القوانين على الحريات العامة؟
كيف يمكن تحقيق التوازن بين الحفاظ على الحريات العامة ومتطلبات الأمن العام؟
ما هو دور المشرع المصري والتطبيقات القضائية في تنظيم الضبط الإداري الإلكتروني لمكافحة الجرائم الإلكترونية مع ضمان عدم انتهاك الحقوق الفردية؟
دور الدساتير والقوانين في ضمان هذه الحريات؟
التحديات التي تواجه تطبيق هذه الحريات في الواقع العملي؟
الإطار القانوني لمكافحة الجرائم الإلكترونية في مصر؟
التحديات التي تواجه الضبط الإداري الإلكتروني في تحقيق التوازن بين الأمن وحماية الحقوق الرقمية؟

استعراض الأحكام القضائية التي تناولت قضايا تتعلق بالرقابة القضائية على إجراءات الضبط الإلكتروني؟
لذلك يهدف البحث إلى تحليل مدى فاعلية الرقابة القضائية في حماية الحريات العامة في ظل التشريعات المصرية، خاصة فيما يتعلق بضبط الجرائم الإلكترونية. كما يسعى إلى تقديم مقترحات تساهم في تحقيق التوازن بين الأمن وحماية الحقوق الرقمية للأفراد.

رابعاً: منهج الدراسة

لبيان مدى فاعلية الرقابة القضائية في حماية الحقوق والحريات وتناولها من كافة الجوانب كان لابد من الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، مصحوباً بالمنهج المقارن حيث الاستفادة من المعالجة التشريعية في تحديد المخاطر الأمنية الإلكترونية في فرنسا.

خامساً: خطة الدراسة

تم تقسيم خطة الدراسة إلى المطالب الآتية:
المطلب الأول: حدود الحريات العامة وملاحمها.
المطلب الثاني: ملامح الحريات العامة.
المطلب الثالث: جهود المشرع المصري والتطبيقات القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية خلال الضبط الإداري الإلكتروني.

المبحث الأول

مدى فاعلية الرقابة القضائية في حماية الحقوق والحريات

تمهيد وتقسيم:

تتعدى وظيفة القضاء مجرد تطبيق النصوص القانونية في حالة وجودها وتفسيرها في حالة غموضها إلى تكميلتها في حالة نقصها، وذلك باستخلاص الحلول الواجبة التطبيق على الوقائع المطروحة، وابتكار المبادئ وإرساء النظريات من تلك الوقائع ومن الظروف المعاصرة للنزاع المعروض.

وتزداد أهمية هذا الدور الذي يقوم به القضاء في مجال القانون الإداري، لقلّة التشريعات المتعلقة بالنشاط الإداري، وسرعة تطور هذا النشاط، ومما يلقي على عاتق

القاضي الإداري مهمة استخلاص القاعدة القانونية في حالة سكوت التشريعات عن تبيان الحكم الذي يحسم النزاع فهو يطور أحكامه لكي تلاحق ما يجري بالبلاد من تطورات في شتى الميادين، لتبقى دائماً متجاوبة مع الظروف المستحدثة المتغيرة حتى لا تعوق النشاط الإداري الذي يبغى تحقيق الصالح العام.

وقد نجح القضاء الإداري في فرنسا ومصر في استخلاص الكثير من المبادئ القانونية باجتهاده دون الاستناد إلى نصوص تشريعية، وأثبت قدرة فائقة على استيعاب المنازعات الإدارية وابتداع الحلول المناسبة لها، مظهراً تفهماً كاملاً بحاجات الإدارة ومستلزماتها، ومستهدفاً تحقيق صوالح الأفراد كذلك.

لذلك فقد صح القول " بأن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي وإنما هو في الأعم الأغلب قضاء تكويني إنشائي خلاق، يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين جهات الإدارة في تسييرها للمرافق العامة من جهة وبين الأفراد من جهة أخرى، ويبتكر المخارج لما يعترض سبيله من مأزق أو مزالق تحقيقاً لمهمة المواءمة بين الصالح العام والمصلحة الخاصة.

ولقد حرص القضاء الإداري وهو يمارس سلطته في الاجتهاد على كفالة حقوق وحريات الأفراد، فعندما لا يكون هناك نص تكون مبادئ الحريات وحقوق الإنسان النقطة التي يبدأ منها القاضي الإداري فحص المنازعة الإدارية. فالأمر الهام والمؤكد الذي يجب أن يضعه القاضي الإداري نصب عينيه، هو أن الفرد هو الذي يحتاج أكثر من الإدارة إلى حمايته، وأن اعتبارات الحرية لا حسن الإدارة يجب أن يكون لها-عند الشك- الأولوية والترجيح. وسبب ذلك واضح وبسيط، هو أن الإدارة تتمتع بسلطات ضخمة وتملك فرصة المبادأة بل والمباغطة، وهي حتى عند المخاصمة، تشغل مركزاً ممتازاً تتفوق به على المتقاضين العاديين.

وتأكيداً للمعاني السابقة فلقد أخضع القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر سلطة الضبط الإداري لمبدأ التحديد والتقييد، فوضع الحدود والضوابط التي يجب أن تلتزم بها تلك السلطة في ممارساتها سواء في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية حماية لحقوق

الأفراد وحررياتهم خاصة بعد أن اتسع نشاط سلطات الضبط والهيئات القائمة عليه مما جعل من تلك السلطات بدأ تصل إلى الحياة اليومية لكل فرد^(١). وسوف نتناول مدى فاعلية الرقابة القضائية في حماية الحقوق والحریات على النحو التالي:

المطلب الأول: حدود الحريات العامة وملاحمها

المطلب الثاني: ملامح الحريات العامة

المطلب الثالث: جهود المشرع المصرى والتطبيقات القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال الضبط الإدارى الإلكتروني

المطلب الأول

حدود الحريات العامة وملاحمها

تمهيد:

الحريات العامة من أهم الموضوعات المرتبطة بموضوع الضبط الإدارى الإلكتروني حيث أن تقييد هذه الحريات لا بد أن يخضع للقانون والدستور حتى لا يساء إستخدام سلطات الضبط الإدارى السلطات المخولة له أمام هذه الحريات وعلى ذلك سوف نتناول حدود الحريات العامة وملاحمها في الدستور والقانون **على النحو التالي:**

الفرع الأول: الحدود القانونية للحريات العامة في الدستور

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحريات العامة

الفرع الأول

الحدود القانونية للحريات العامة في الدستور

تتضمن الدساتير مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد المجتمع داخل الدولة، لكفالة احترامها وتحقيق ضمانات ممارستها، ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها، بشرط أن تبقى في حدود عدم مساسها بحقوق وحریات الآخرين وعدم الأضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع^(٢).

^(١) د. عادل السعيد أبو الخير، إجتهااد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات، مجلة الاجتهااد

القضائي، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ١٢٩-١٣٠

^(٢) EUGENE. F. MILLER, Hayek's The Constitution of Liberty, Printed and bound in Great Britain by Hobbs the Printers, 2010, p.34.

وقد أهتم المشرع الدستوري المصري بالحقوق والحريات ونظمها ونص عليها في الباب الثالث من الدستور المصري ٢٠١٤ في المواد من ٥١ إلى ٩٣^(٣). نص الدستور المصري على أهم الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان، وأحاطها بالعديد من الضمانات التي تكفل حمايتها ومن أهم هذه الحقوق والحريات؛ الحرية الشخصية فنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق...."^(٤).

كما نص على أن "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها"^(٥).

كما نص على أن "الحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك"^(٦).

كما نص على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"^(٧).

كما "تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن اللائق والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية..."^(٨)، ولكل مواطن الحق في غذاء صحي

(٣) الدستور المصري الصادر ١٨ يناير ٢٠١٤، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر (أ) الباب

الثالث من المادة ٥١ إلى المادة ٩٣

(٤) المادة (٥٤) من الدستور المصري ٢٠١٤

(٥) المادة (٥١) من الدستور المصري ٢٠١٤

(٦) المادة (٥٧) من الدستور المصري ٢٠١٤

(٧) المادة (٦٥) من الدستور المصري ٢٠١٤

(٨) المادة (٧٨) من الدستور المصري ٢٠١٤

وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة^(٩)، والحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون^(١٠)، فالحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها^(١١).

وعلى ذلك يتبين أن الحقوق والحريات الشخصية أولها المشرع الدستوري المصري أهمية كبيرة لما لها آثار على الفرد والمجتمع وهذه كله في إطار التزام الدولة المصرية بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة^(١٢).

وبعد سرد بعض الحقوق الواردة في الدستور المصري ٢٠١٤ لتعلقها بموضوع البحث حيث أن الضبط الإداري الإلكتروني يمكن أن يكون قيد على بعض هذه الحقوق، يجب أن نتناول بالدراسة بمدى تعلق الضبط الإداري الإلكتروني ومدى تأثيره على هذه الحقوق وذلك فيما يلي:

إن تقرير الحقوق والحريات العامة في نصوص الوثيقة الدستورية يسبغ عليها من القوة ما للنصوص الدستورية الأخرى، الأمر الذي يحول دون تلاعب السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها من خلال تقييدها أو مصادرتها. ومن ثم جعل كل تشريع يتعارض مع ما نص عليه الدستور من حقوق وحريات يعد غير دستوري وواجب الإلغاء.

وتختلف الحدود القانونية للحريات العامة باختلاف طبيعة الدساتير التي تتضمنها، وإذا نظرنا إلى القواعد الدستورية من حيث طرق تعديلها أو إلغائها فسنجد أننا أمام نوعين من الدساتير:

- الدساتير المرنة:

إذا أطلق مصطلح الدستور المرن فإنه يعني أن الدستور قابل لتعديل أحكامه عن طريق السلطة التشريعية بذات القواعد والإجراءات المتبعة التي تعدل بها القوانين

(٩) المادة (٧٩) من الدستور المصري ٢٠١٤

(١٠) المادة (٨٦) من الدستور المصري ٢٠١٤

(١١) المادة (٩٢) من الدستور المصري ٢٠١٤

(١٢) المادة (٩٣) من الدستور المصري ٢٠١٤

العادية، بمعنى وخر فمرونة الدستور تعني أن إجراءات وطرق تعديله لا تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية، فالمرونة تعني سهولة التعديل وبساطته. وهذا النوع من الدساتير لا يثير أية مشاكل فيما يتعلق بموضوع دستورية القوانين العادية، وذلك بسبب سهولة تعديله، فهو دستور متجدد ومتطور بتطور الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في كل عصر^(١٣).

- الدساتير الجامدة:

المقصود بالدستور الجامد، أنه الدستور الذي لا يمكن تعديل أحكامه وقواعده إلا بإجراءات وطرق تختلف عن تلك التي يتطلبها تعديل أحكام القوانين العادية، والاختلاف هنا اختلاف في درجة الصعوبة والتعقيد في إجراءات التعديل. ولا يعني وصف الدستور بالجامد، ثباته واستعصاء قواعده ونصوصه على التعديل والإلغاء وإنما يعني اشتراط إجراءات معينة وأغلبية معينة لتعديل نص فيه أو أحد أحكامه. والجمود بهذا المعنى يحقق للدستور سموً شكلياً فوق مرتبة القوانين العادية. والهدف من جعل الدستور جامداً، هو كفالة نوع من الثبات لأحكامه عن طريق تنظيم يجعل تعديله عسيراً. وكون الدستور جامداً يحمي مواده من العبث والتغيير المستمر، لسبب أو لآخر^(١٤).

لذلك نرى أن الدستور الجامد هو الذي يوفر الحماية الكافية للحريات العامة لتكون بمنأى عن التعديل أو التلاعب من السلطة التشريعية من خلال تقييدها أو حتى إلغائها. إذ أن في جمود الدستور يتحقق سموه، وسمو قواعد الدستور يعني علوها على باقي القواعد القانونية على تدرجها من تشريعات وقوانين ولوائح وقرارات إدارية، فإذا إذا انتظمت التشريعات في شكل هرمي فإن القواعد الدستورية بما فيها من حقوق وحريات تعتلي قمة هذا الهرم وتهيمن على كافة التشريعات والقواعد الأخرى التي يتكون منها هذا الهرم^(١٥).

(١٣) د. عبد الحميد متولي ود. سعد عصفور ود. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية،

منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص ٧٣

(١٤) د. عبد الحميد متولي ود. سعد عصفور ود. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية،

المرجع السابق، ص ٧٥

(١٥) د. عبد الحميد متولي ود. سعد عصفور ود. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية،

المرجع السابق، ص ٨١

ولأجل تحقيق الحماية الكافية للحريات العامة، يجب أن يشدد الدستور على أن جميع حقوق وحريات الأفراد المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تتمتع بالحماية وهي غير قابلة للتجزئة. من خلال النص في الدستور على أن جميع الحقوق تتمتع بنفس القدر من الحماية في الدستور، وتكون فيه مكفولة وقابلة للعمال على قدم المساواة. وهذا سيعكس الوضع المتساوي لجميع حقوق وحريات الأفراد وهو ما فعله المشرع المصري في دستور ٢٠١٤.

والجدير بالذكر إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها - منذ دستور سنة ١٩٢٣ - على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من المشرع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيدياً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية أو حقاً ورد في الدستور مطلقاً أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعي مخالفاً للدستور.

من المقرر أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لهم وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئله وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الأمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، دون أية تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها - بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقررراً وحكماً لازماً لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يتعين على كل سلطة عامة أياً كان شأنها وأياً كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه وأن تلتزم حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور وخضع - متى انصبت المخالفة

على قانون أو لائحة- للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التي اختصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها^(١٦).

وحيث إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، ليحول دون اقتحام إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية بما يعطل فعالية ممارستها. ولقد كان تطوير هذه الحقوق وتلك الحريات، وإنمائها، من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلباً أساسياً توكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها^(١٧).

ولكن يجب القول أن الحقوق والحريات ليست على درجة واحدة من الحماية أو التنظيم وقد أقرت محكمة القضاء الإداري التمييز بين الحريات المختلفة وتفاوتها في درجاتها فتقول "إن هذه النصوص التي تقرر الحقوق العامة للمصريين إنما هي خطاب من الدستور لمشروع يقيد فيه من حرية المشرع ذاته، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع تنظيمها من غير نقص أو إنتقاص وطور يطلق الحرية إطلاقاً لا سبيل إلى تقييدها أو تنظيمها ولو بتشريع"^(١٨).

ومن أمثلة الحقوق والحريات التي أطلقها الدستور المصري ما قرره من أن المصريين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة (المادة ٥٣) وأنه لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر (المادة ٦٠) وأن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (المادة ٦٤) وأنه لا

(١٦) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، جلسة ٢٠٠١/٥/٥

(١٧) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧ لسنة ١٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٩٩٥/١/١٤

(١٨) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٥٨٧ لسنة ٥ ق، بجلسته ١٩٥١/٦/٢٦، مجموعة السنة الخامسة، ص ١٠٩٨

يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها (المادة ٦٣) وإن تسليم اللاجئين السياسيين محظور (المادة ٩١) وأن للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق (المادة ٧٣) إن لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة (المادة ٨٥).

ومن الحريات التي أباح فيها الدستور التنظيم للمشرع ما ورد في نصوصه من أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون (المادة ٥٩)، وإن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون (المادة ٥٧) وسرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون (المادة ٥٨) وحرية الرأي والتعبير في حدود القانون (المادة ٦٥)^(١٩).

وعلى ذلك تتمتع بعض الحريات بحماية خاصة تجاه الإدارة وهي تلك الحريات التي عنى المشرع الدستوري بوضع نظامها القانوني وذلك بتحديد مضمونها وملامحها وإطارها، فالمشرع الدستوري يرسم الإطار القانوني لهذه الحريات أما لأنها كانت محل تهديد خاص أو نظراً لأهميتها السياسية في تحديد الجو الفلسفي والاجتماعي والاقتصادي لنظام الحكم القائم^(٢٠).

وفي القانون الدولي، هناك عدد من الحقوق التي لا يجوز صراحة وقف العمل بها أبداً حتى خلال حالات الطوارئ. فوفقاً للمادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز إتخاذ تدابير طارئة تستلزم الانتقاص من حقوق الإنسان إلا: **في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة.**
- في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.

(١٩) د. محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٠،

ص ٨٣، بتصريف وتحديث حيث تناول سيادته الحقوق والحريات في ضوء دستور ١٩٧١، بينما تناولنا نفس الموضوع ولكن في ضوء دستور ٢٠١٤

(٢٠) د. نعيم عطية، مساهمة في دراسة النظريات العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٣، ص ١٧٨، وأيضاً د. سعاد الشراوي، نسبة الحريات العامة وإنعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٤٩

- والمعلن قيامها رسمياً.
 - إعلام الدول الأطراف الأخرى في العهد فوراً^(٢١).
- ولا يجوز أن تتعارض التدابير الطارئة مع الواجبات الأخرى المترتبة بموجب القانون الدولي ولا يجوز أن تتضمن التمييز فقط بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. لذلك يجب أن يكون الدستور واضحاً إزاء إعلان حالات الطوارئ، وإزاء الحقوق التي يسمح بوقف العمل بها. ويجب أن تتماشى كلياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ومن ضمن الحقوق غير الخاضعة للانتقاص: الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة المهينة وحظر التجارب الطبية أو العلمية بدون موافقة، وحظر الرق وتجارة الرق والعبودية وحظر الزج بالسجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بواجب تعاقدى ومبدأ القانونية في حقل القانون الجنائي، الاعتراف بكل إنسان كشخص أمام القان ون وحرية الفكر والوجدان والدين. ويقتضي مبدأ القانون وسيادة القانون وجوب احترام الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة خلال حالة الطوارئ. ولا يجوز ممارسة التمييز في تنفيذ التدابير خلال حالة الطوارئ. فضلاً عن ذلك، لا يمكن في أية ظروف التذرع بحالة الطوارئ كمسوغ للتصرف في انتهاك للقانون الإنساني أو معايير القانون الدولي كالحرمان التعسفي من الحرية أو الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما فيها افتراض البراءة^(٢٢).

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للحريات العامة

تمهيد:

إن استخدام الإدارة لسلطة الضبط الإداري يعد أقوى مظاهر السلطة العامة وأكثرها تقييداً لحريات الأفراد، ومع غيبة القيود والضوابط ذات المصدر التشريعي التي يتحتم على الإدارة مراعاتها يتدخل القضاء الإداري بما لديه من سلطة منشئة وخلافة لسد هذه الثغرة حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم.

^(٢١) المادة (٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل

في النفاذ منذ ٢٣ مارس ١٩٧٦، تنفيذاً للمادة (٤٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

^(٢٢) المادة (٦)، (٧)، (٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إن القيود والضوابط التي تدخل على حريات الأفراد لتنظيم استعمالها وتمنعها من التضارب، يجب أن يكون لها حدود تقف عندها، فمهمة الضبط الإداري الأولى هي التنظيم يختلف مداه باختلاف الزمان والمكان ويختلف عمقه من نطاق إلى آخر، وهو في مجموعه لا يصل إلى حد مصادرة النشاط الفردي أو إلغائه^(٢٣).

فقد ينتج عن ممارسة الضبط الإداري العادي أو الإلكتروني تقييد للحريات العامة للأفراد وقد ينتج عن تطبيق القرار الضبطية إتخاذ تدابير ذات طابع قهري، لذا من الضروري الوقوف على حدود سلطات الضبط الإداري؛ ففي الظروف العادية تنقيد سلطة الضبط الإداري بمبدأ المشروعية وتخضع لرقابة القضاء الإداري، أما في الظروف الاستثنائية فتتمتع سلطات الضبط الإداري بسلطات أوسع لمواجهة الظروف الاستثنائية. وعلى ذلك سوف نتناول التنظيم القانوني للحريات العامة من خلال ممارسة التنظيم القانوني للضبط الإداري في الظروف العادية والاستثنائية على النحو التالي:

أولاً: سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية

لضبط الإداري نشاط تقوم به الإدارة إلى جانب أنشطة أخرى وهو يخضع لما تخضع له أعمال الإدارة جميعاً من وجوب احترامها للقانون أي لمبدأ المشروعية لا بل ان احترام الإدارة لمبدأ المشروعية يجب أن يظهر في حالة الضبط الإداري ذلك أن الضبط الإداري يتعلق بحريات الأفراد ونشاطه لذلك فان قرارات أنظمة ضبط بالشكل الذي رتبته القانون^(٢٤).

ويترتب على ما تقدم ان كافة التصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية لتحقيق الضبط يقضي ان تكون خاضعة لقواعد المشروعية التي تحكم القرارات الإدارية الأخرى. لإجراءات الضبط الإداري في الواقع تنص على لحريات الأفراد وحقوقهم العامة وبذلك تنشأ مشكلة كبيرة في هذا المجال هي التعارض بين متطلبات الإدارة الحديثة والمحافظة على النظام العام ومن جهة أخرى بين الاحترام الواجب والضروري للحريات والنشاط الفردي.

(٢٣) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، القضاء الإداري "مبدأ المشروعية"، منشأة المعارف بالاسكندرية،

٢٠٠٦، ص ١١٢

(٢٤) د. محمد على حسونة، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، المجلة القانونية،

كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ١٤، العدد ١، نوفمبر ٢٠٢٢، ص ١٨٨

- خضوع إجراءات الضبط الإداري الرقابة القضاء:

يرى الفقيه "اندريه دي لوبادير" أن الضبط الإداري هو "صورة من صور التدخل من جانب السلطات الإدارية تتمخض عن فرض قيود على حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام"^(٢٥).

ويرى الفقيه "مارسيل فالين" أن الضبط الإداري هو "قيد تقتضيه المصلحة العامة تفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين"^(٢٦).

مما سبق يتضح أن هناك غموضاً وعدم تحديد في تعريف الضبط الإداري من حيث كونه غاية في ذاته أم هو نشاط إداري، أم أنه قيد من القيود المفروضة على الحريات العامة كما يراه بعض الفقه. ويرجع هذا الغموض وعدم التحديد إلى إسناد مفهوم الضبط الإداري إلى فكرة النظام العام بأنها فكرة مرنة ومتغيرة، فالضبط الإداري لا يعرف عن طريق غايته فقط وإنما عن طريق وسائله وأساليبه. فالإتجاه الذي عرف الضبط من زاوية الغاية التي يهدف إليها وهو الحفاظ على النظام العام هو تعريف أوضح علاقة الضبط الإداري بالنظام العام، ولكنه أغفل علاقة الضبط الإداري بالحريات العامة للمواطنين ولم يضع الضبط في القالب الإداري الصحيح.

كما يتضح مما سبق أن الضبط الإداري يمكن أن يركز على أحد عناصر النظام العام دون أن يستهدف تحقيق جميع عناصر الضبط الإداري، لأنه في الأساس يكون ملتزماً بهدف وقائي.

ويتضح مما سبق عرضه من تعريفات للضبط الإداري بأن المشرع في أية دولة يسعى إلى ضمان حريات الأفراد ما أمكن ذلك، ولعل المشرع المصري كان واضحاً في ذلك حين أكد أنه يجب أن يبنى القرار الإداري الصادر بالتوقيف مثلاً على وقائع صحيحة وثابتة؛ وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "عدم كفاية الشبهات لتأسيس قرار الاعتقال"^(٢٧).

(٢٥) د. صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥١

(٢٦) د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٧٩

(٢٧) حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/٧، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة السنة القضائية ٣١، ص ١١، وأيضاً د. محمد حسنين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٨-٤٠

كما ذهبت في حكم آخر لها بأن "إذا جاء قرار الاعتقال خالياً من نسبة نشاط محدد ووقائع بذاتها للمعتقل فإنه يغدو فاقداً لسببه المبرر له قانوناً مجرد القول إن الاعتقال تم لدواعٍ أمنية، لا يصلح سبباً لحمل قرار الاعتقال" (٢٨).

وعلى ذلك فقرارات الضبط الإداري وإجراءاته هي في الواقع إجراءات إدارية، فإذا كان الأمر كذلك، وهو كذلك فعلاً، فإنها تخضع لجميع قواعد المشروعية التي تحكم كافة القرارات الإدارية وبالتالي تخضع لرقابة القضاء.

ويرى مجلس الدولة الفرنسي أن سلطة الضبط الإداري هي سلطة مقيدة لا مطلقة، ولهذا لا يجوز للبوليس الإداري الضبط الإداري أن يتخذ أي إجراء كان للمحافظة على النظام العام بل يجب عليه أن يتخذ الإجراء الضروري، لذلك يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري أن توفق بين المحافظة على النظام العام وبين ضمان حرية الأفراد (٢٩).

وتمتد رقابة القضاء الإداري في البلدان التي يوجد فيها قضاء إداري مثل فرنسا ومصر إلى أبعد من مراقبة المشروعية في قرارات الضبط، فيراقب ملائمة إجراءات الضبط ووسائله للظروف التي استدعت تدخل سلطات الضبط. وهكذا فإن القاضي الإداري قد وضع وهو يراقب الملائمة قاعدة جديدة باعتبار الملائمة في قرارات الضبط عنصراً من عناصر المشروعية فيشترط في صحة الإجراء الضبطي أن يكون ضرورياً ولازماً ومتناسباً مع أهمية الوقائع التي تدعو الإدارة لاتخاذها، ويراقب القضاء أهداف إجراءات الضبط للتأكد من كونها تدخل في أهداف الضبط الإداري، كما يراقب أسباب التدخل ويلزم الإدارة ببيان أسباب إجراءاتها، كما يراقب تناسب الوسائل المستخدمة مع المسبب (٣٠).

إذ مما تقدم يتبين لنا بأن مراقبة القضاء على إجراءات الضبط الإداري ينصب على:

(٢٨) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٧٥٣ لسنة ٥٢ القضائية (علياً)، (الدائرة السادسة)،

جلسة ٢٠١١/١٢/٢٨

(٢٩) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، المكتبة القانونية، بدون تاريخ، ص ١١٤

(٣٠) د. مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، دار

الجامعة للنشر، ٢٠٠٦، ص ١٢١

أ- أهداف الضبط الإداري

تشكل حدود سلطة الضبط الإداري من حيث الهدف عنصراً أساسياً في هذا الموضوع، إذ إن تجاوز الضابطة الإدارية للهدف الذي وجدت من أجله يجعل التدبير الذي اتخذته معرضاً للإلغاء. وقد رأينا أن الهدف من الضابطة الإدارية ينحصر في هدف إقرار النظام العام^(٣١).

وهذا يعني أن هيئات الضبط الإداري لا يجوز لها استعمال السلطة المنوطة بها لتحقيق غرض آخر، وبعبارة أخرى يقيم القضاء الإداري ولايته على إبطال القرارات التي ترمي إلى تحقيق أهداف أخرى بحجة انحراف السلطة وإن كانت هادفة إلى تحقيق المصلحة العامة، وهناك أمثلة تطبيقية في القضاء الإداري الفرنسي بهذا الصدد كالقرار الصادر من هيئة الضبط الإداري بقصد إجبار متعاقد لتنفيذ التزاماته التعاقدية.

ب- الرقابة على الأسباب

الأسباب هي الدوافع المادية والقانونية التي حملت الإدارة على اتخاذ القرار، وعليه ثمة أسباب حقيقية تهدد النظام العام وبالتالي يقرر تدخل الإدارة والقضاء هو الذي يقرر مدى جدية هذه الأسباب ومشروعية الإجراءات المتخذة من خلال وقائع القضية.

ومن هذه الناحية ألغى مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في ١٩٤١/٨/٦ التدبير الضابطي الذي يتخذ لمنع القاصرين والقاصرات من حضور حفلات الرقص العامة، لأن ظروف الحادث لا تمنع الضابطة الإدارية أي سبب مقبول يستدل منه فعلاً أن التدابير اتخذت فعلاً لضرورة المحافظة على النظام العام^(٣٢).

إذن الأسباب لا تفترض افتراضاً بل يجب أن تؤيد بدليل ثابت ومادي.

ت- الرقابة على الوسائل

تشمل رقابة القضاء الإداري على مشروعية الوسيلة التي لجأت إليها الإدارة بذاتها، وهذا يعني أن هيئات الضبط الإداري يمكنها استعمال وسائل الضبط الإداري بشرط ألا يؤدي ذلك إلى المنع الكامل والمطلق لإحدى الحريات، لأن الأصل هو السماح للأفراد

(٣١) د. محمد علي حسونة، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، مرجع سابق،

ص ١٨٩

(٣٢) د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٢٢٣

بممارسة الحريات الفردية ومنعهم من ذلك يجب أن يكون بشكل مؤقت وضمن ظروف معينة.

إذن القاضي الإداري هو الذي له الحق بالتأكد من ملاءمة الوسيلة لظروف التدخل من عدمه، أي مدى صلاحية تقدير تناسب الإجراء مع الحالة ومن تهديدها للنظام العام بمراعاة الشروط التالية:

١. ألا يترتب على استعمال الوسيلة المنع الكامل والمطلق للحريات العامة.
٢. أن يتم التفسير لمضمون وسائل الضبط الإداري تفسيراً ضيقاً وأن يتم تغليب الحرية على تقييدها.
٣. أن يعتمد مبدأ المرونة في استخدام وسائل الضبط الإداري بما يتلاءم مع طبيعة النشاط الفردي المطلوب تقييده، وألا تلجأ هيئات الضبط الإداري إلى وسائل صارمة أو قاسية لمواجهة ما يهدد النظام العام^(٣٣).

ثانياً: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

لقد تناولت سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية ولكن السلطات التي تتمتع بها هيئات الضبط الإداري في الظروف العادية قد لا تكفي لمواجهة ظروف استثنائية خطيرة والتي تهدد الأمن والنظام العام وتعطل سير المرافق العامة، كان يهدد أمن الدولة خطر حرب خارجية أو اضطرابات داخلية كالفتن والتمرد والعصيان والأزمات الاقتصادية أو بسبب ظروف طبيعية أو بيئية كالفيضانات والأعاصير والجفاف والزلازل والأوبئة وغير ذلك، مما يستوجب اتخاذ تدابير وإجراءات سريعة وصارمة لمواجهة هذه الظروف الطارئة.

لذلك فإن هذه الأخطار يجب مواجهتها بقواعد قانونية تمنح سلطات استثنائية لهيئات الضبط الإداري، على حساب حريات الأفراد فتكون لها بصورة مؤقتة فرض القيود على اختلاف أوجه النشاط الفردي وفي كافة المجالات.

وتجد هذه القواعد القانونية أساسها في نصوص تشريعية (التشريعات الاستثنائية) وفي نظرية الضرورة التي ابتدعها القضاء الإداري لرفع الحرج عن الإدارة وتمكينها من معالجة الظروف المستمدة وقت الأزمات واتخاذ القرار المناسب عند غياب النص.^(٣٤)

(٣٣) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٢٢٤

(٣٤) د. عبد الغني بسيوني عبد الله القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٣٢

وقبل أن تدخل في تفاصيل حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية لابد أن نتطرق إلى مضمون الظروف الاستثنائية أولاً.

تتضمن نظرية الظروف الاستثنائية توسيع سلطات الضابطة الإدارية عندما تقتضي ذلك ظروف استثنائية، وبالقدر التي تقتضيه تلك الظروف، وينتج عن ذلك أن الأحكام المقررة في النصوص القانونية المختلطة بشأن الضابطة الإدارية تتوقف تماماً ويحل محلها أحكام أخرى تتناسب مع الظروف الاستثنائية، ويدخل ضمن اختصاصات القضاء الإداري تقدير توسيع تلك السلطات بما يتلاءم مع حاجة الضبطية الإدارية^(٣٥).

إن مجلس الدولة الفرنسي هو أول من ابتدع نظرية الظروف الاستثنائية لكي يسمح باعتبار القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية لمواجهة هذه الظروف مشروعة رغم ما يشوبها من عيوب تجعلها غير مشروعة في الظروف العادية، وبذلك يكون المجلس قد عمل على توسعة نطاق مبدأ المشروعية في الظروف الاستثنائية ليستوعب ما تصدره الإدارة من قرارات المجابهة هذه الظروف^(٣٦).

إذن فالظروف الاستثنائية في مجال الضبط الإداري تعني السماح لسلطات الضبط الإداري بإصدار قرارات وأوامر تعتبر في الأوقات العادية خروجاً على مبدأ المشروعية، ولكنها تعتبر مشروعة بالرغم من ذلك لصدورها في إطار ظروف استثنائية للمحافظة على النظام العام، وبذلك تعفى هذه السلطات من قيود المشروعية العادية سواء تعلقت هذه القيود بالاختصاص أو الشكل أو الموضوع، كما تتمتع هذه السلطات باختصاصات واسعة وشاملة لم ينص القانون على تمتعها بها من ناحية أخرى.

ولكن على الرغم من ذلك فإن سلطات الضبط الإداري لا تستطيع أن تعمل بما يشاء وإنها ليست طليقة الأيدي في التصرف، بل إن سلطاتها مقيدة بمشروعية تسمى بمشروعية الأزمات، وتخضع أعمال هيئات الضبط الإداري الرقابة القضاء.

(٣٥) د. عبد الله طلبه، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٢١٦

(٣٦) د. عدنان عمرو القضاء الإداري، مبادئ المشروعية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٢٥

من كل ذلك يتبين لنا أن النتائج التي تؤدي إليها نظرية الظروف الاستثنائية هي^(٣٧):

١. ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى إعفاء الإدارة من التقيد بالأحكام القانونية السارية المفعول إذا كان إعمال هذه الأحكام يعوقها عن أداء وظيفتها في المحافظة على النظام العام.

٢. تخضع الإدارة إلى القواعد المشروعية الخاصة بالآزمات بالشكل الذي يحدده القاضي. وتتضمن المشروعية الخاصة بالآزمات عنصرين رئيسيين وهما: أن الهدف الذي تسعى الإدارة إليه يجب أن يكون مواجهة الأزمة أولاً كما يجب أن تكون الوسائل المستخدمة ملائمة للهدف الذي تسعى إلى تحقيقه ثانياً.

٣. قد تسأل الإدارة عن تعويض الأفراد على أساس نظرية المخاطر^(٣٨).

أما من حيث رقابة القضاء الإداري لسلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية عنها في ظل الظروف العادية، إذ لا يكفي أن تدعي سلطات الضبط الإداري بوجود ظروف استثنائية حاصلة لكي تبرر الإجراءات غير المشروعة التي اتخذتها.

وهذا يعني أن القضاء الإداري يتولى رقابة التناسب بين الإجراء الضبطي وجسامة الخطر الذي يهدد النظام العام، فيتعين أن يكون هناك تناسب واضح بين جسامة الإجراء الضبطي المتخذ وبين جسامة التهديد بالإخلال بالنظام العام.

وهذا يعني أن القضاء الإداري لا يقتصر دوره على مراقبة مشروعية وسيلة الضبط المتخذة، وإنما يراقب كذلك ملائمتها لأسباب التدخل فيوجب على الإدارة اختيار الوسيلة الملائمة لسبب التدخل أي أن تناسب شدة الإجراءات المتخذة مع خطورة الظروف الاستثنائية، فالتوسع في سلطة الضبط الإداري يجب أن يكون بالقدر اللازم المجابهة الظروف الاستثنائية وفي فترة حدوثها دون أن يتعدها.

(٣٧) د. على محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام

القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٢٨

(٣٨) د. محمد على حسونة، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، مرجع سابق،

ص ١٩٢

فالقاضي الإداري يتحقق من وجود الظروف الاستثنائية والتي قد تكون بسبب ظروف خارجية كالعدوان أو ظروف داخلية كالاضطرابات والتي لا تجدي مواجهتها بالقوانين الموضوعة للظروف العادية حيث يتحقق من وجود الخطر ودرجة جسامته. وهي من المسائل الموضوعية التي تختلف من حالة لأخرى ومدى تعريض المصلحة العامة للخطر والمسائل الموضوعية التي تختلف من حال الأخرى ومدى تعريض المصلحة العامة للخطر^(٣٩).

فإذا ما تأكد من وجود هذه الظروف الاستثنائية فإنه يقضي بمشروعية بعض الأعمال التي قد تكون غير مشروعة وفقاً للظروف العادية، أما إذا تحقق القاضي الإداري في عدم وجود كل الظروف والخطر ليس على درجة معينة من الجسامة وبالتالي عدم وجود المبررات التي تسمح للإدارة بالخروج عن مبدأ المشروعية فإنه يقضي بعدم مشروعية هذه الأعمال.

فرقابة القضاء الإداري تنصب أولاً على عنصر السبب فيتحقق من وجود الظروف الاستثنائية التي تبرر الخروج على قواعد المشروعية ويتأكد من صحة الحالة الواقعية التي وقعت الإدارة إلى استخدامها لسلطاتها الاستثنائية ومن صحة وصفها القانوني باعتبارها تمثل ظرفاً استثنائياً. كما وتنصب رقابة القضاء على شرطي عجز الوسائل العادية عن مواجهة الظرف الاستثنائي^(٤٠).

من كل ما تقدم يتبين لنا أن سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية هي ليست مطلقة بل مقيدة وهناك رقابة قضائية على أعمال هيئات الضبط الإداري والقرارات الصادرة منه من حيث مدى تناسب القرارات الصادرة من الإدارة في حالة ما إذا تحقق للقاضي عدم التناسب بين القرار المتخذ والظرف الاستثنائي أو إذا ثبت لديه إن الإدارة كان بوسعها اللجوء إلى الوسائل العادية دون الوسائل الاستثنائية لمواجهة الظروف الاستثنائية حينها إذ يلجأ إلى إلغاء القرار.

(٣٩) د. محمد على حسونة، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، مرجع سابق،

ص ١٩٣

(٤٠) د. محمد على حسونة، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، مرجع سابق،

ص ١٩٤

كما وأن رقابة القضاء الإداري تنصب أخيراً على عنصر الغاية في القرارات الصادرة في الظروف الاستثنائية، على أنه يجب أن نضيف أن القرارات الصادرة من الضابطة الإدارية في حالة الظروف الاستثنائية تخضع لمبدأ تخصيص الهدف بمعنى أنها يجب أن تكون صادرة بقصد مواجهة الخطر القائم.

نستنتج ونقول إن الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ليس ولا شك تطبيقاً من كل قيد بل يخضع لأصول وضوابط، فيجب أن تقوم ظروف استثنائية وهناك حالة الخطورة ويجب أن يكون تصرف الحكومة لازماً لمواجهة هذه الحالة بوصفه الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف. وأخيراً أن يكون الهدف من التصرف المحافظة على النظام العام والمصلحة العامة.

وقد حرص مجلس الدولة المصري منذ السنوات الأولى لإنشائه على تسليط رقابته على قرارات الضبط الإداري سواء في الظروف العادية أو في ظل الظروف الاستثنائية "حالات الطوارئ أو إعلان الأحكام العرفية" وهكذا أصدرت محكمة القضاء الإداري وهي إحدى أقسام مجلس الدولة حكماً كرس هذا الاتجاه بتاريخ ١٩٥٢/٦/٣٠ قررت فيه أنه "مما لا شك فيه أن للمحكمة التعقيب على الأسباب التي تقدمت بها الحكومة تبريراً لتحديد مكان الإقامة للمدعي (وهو وزير سابق وسكرتير عام حزب الوفد المصري) فالحاكم العسكري حتى فيما يمارسه من سلطة تقديرية يخضع لأحكام الدستور والقانون وللمحكمة الرقابة عليه في ذلك، وإذا ثبت للمحكمة أنه لا توجد أسباب جديّة تبرر تصرفات الحاكم العسكري وجب عليها إلغاء القرار المطعون فيه"^(٤١).

والقاعدة العامة التي يمكن القول بها في هذا الشأن هو أن أثر الظروف الاستثنائية يتمثل في التزام الإدارة بركن الغاية والسبب في كل التصرفات الصادرة في مواجهة الظروف الاستثنائية، بحيث يجب عليها دائماً أن تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من ناحية، وأن يقوم تصرفها على سبب واقعي أو قانوني يبرر هذا التصرف، فيراقب القضاء الوجود المادي للسبب كما يراقب التكييف القانوني له من ناحية أخرى^(٤٢).

(٤١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٦/٣٠، مجموعة السنة

السادسة، ص ١٣٨١

(٤٢) د. أنور أحمد رسلان، وسيط القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٨٨

فإعلان حالة الطوارئ نظام استثنائي شرطي مسوغ بفكرة الخطر المحيقيق بالكيان الوطني يسوغ اتخاذ تدبير أو تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد كلاً أو جزءاً ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي يمكن التوصل إلى إقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية. هذه التدابير التي تتسم بالاستثنائية والتضييق الشديد على الحريات العامة والتدخل في حياة الأفراد والمساس بممتلكاتهم تدعى بإعلان حالة الطوارئ^(٤٣).

المطلب الثاني

ملامح الحريات العامة

- القيود والضمانات على الضبط الإداري

وضع الفقه أبعاداً لملامح الحريات العامة والتي تمثل قيوداً يجب مراعاتها وعدم تجاوزها من قبل سلطات الضبط الإداري، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: عدم جواز الحظر المطلق للحريات

يعتبر هذا المبدأ عام وأساسي ويشكل أهم القيود على سلطات الضبط الإداري لأنه لا يجوز الحظر المطلق للحريات، إلا إذا كان لا توجد وسيلة أخرى لضمان النظام أو إعادته وبصفة مؤقتة، والأصل أن السلطة التشريعية وحدها هي صاحبة الاختصاص الأصلي في إلغاء أو تقرير ممارسة إحدى الحريات، ومن ناحية أخرى فإن صيانة النظام العام في معظم الحالات لا تستلزم بالضرورة أن يصل تقييد الحرية إلى درجة الحظر المطلق، لأن مهمة الإدارة ليست فقط كيفية حماية النظام العام، وإنما هي أيضاً كيفية السماح بممارسة الحرية دون الإخلال بالنظام، وعلى ذلك فإن سلطة الإدارة في مواجهة الحرية تعتبر سلطة تنظيمية أصلاً، لا سلطة منع أو تحريم أو إلغاء. كما لا يجوز للمشرع في تنظيمه للحريات أن يمنع ممارستها منعاً مطلقاً مما يعني إلغاء هذه الحرية المكفولة دستورياً وإلا غُد التشريع غير دستوري وجب الحكم من القضاء الدستوري بإلغائه^(٤٤).

(٤٣) د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣٥١

(٤٤) د. عبد العليم مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات

العامة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٤١

ولابد من الإشارة بأن عدم صلاحية سلطة الضبط الإداري بحظر ممارسة إحدى الحريات العامة بشكل مطلق، لا يقف حائلاً دون قيام تلك السلطة بحظر ممارسة إحدى الحريات بشكل جزئي أو نسبي، إذ أن مقتضيات المحافظة على النظام العام قد تتطلب أحياناً حظر ممارسة الحرية في مكان محدد أو زمان معين، وذلك من الأمور التي يجوز اتخاذها، طالما كانت الإجراءات المتخذة محددة بزمان معين ومكان معين، الأمر الذي يترتب عليه أن تكون الإجراءات الصادرة عن سلطة الضبط الإداري بهذا الصدد مشروعة وموافقة للقانون^(٤٥).

ثانياً: عدم فرض وسيلة معينة لمواجهة الخطر

تقييد الحريات العامة هو استثناء وممارسة الحرية هو الأصل، لذلك يكون تقييد الحريات العامة على أقل الوسائل ضرراً ومشقة مادامت الوسيلة المتبعة من شأنها أن تحقق استقرار النظام العام^(٤٦).

فهيئات الضبط الإداري تقوم بتحديد كل ما من شأنه تهديد النظام العام والعمل على إزالة أسباب هذا التهديد ثم تترك للأفراد حرية اختيار الوسيلة لدفع الخطر أو منع حدوث الاضطراب بالنظام العام، أما الإجبار على فرض وسيلة معينة، فهو يعني الإمعان في التدخل في مجال النشاط الفردي الحر وتقييداً للحريات دون أن يكون له مبرر من مقتضيات النظام العام^(٤٧).

غير أنه وإن كانت سلطة الضبط الإداري تسمح للأفراد باختيار وسائل تفادي الخلل الذي قد يلحق بالنظام العام كقاعدة أصولية مقررة من جانب القضاء الإداري الفرنسي، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فثمة ظروف وملابسات وأوضاع لا تطبق فيها تلك القاعدة على إطلاقها، ويمكن إيجازها بالآتي:

(٤٥) د. مدحت الصناديلي، الحقوق والحريات وسلطات الضبط الإداري، مجلة كلية الشرطة، العدد

التاسع والعشرون، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٤

(٤٦) د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية،

القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٢٠

(٤٧) د. محمد أبو زيد، أثر التفويض في الإصلاح الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة،

١٩٧٧، ص ٦٨

- ١- لا يمكن تطبيق القاعدة عند الخشية من اضطراب خطير أو مواجهة خطر محقق جسيم، إذ لو تركت حرية اختيار الوسيلة للأفراد لكان من شأنه أن يعرضهم للخطر، مما يؤدي إلى حرمان هيئات الضبط من تنفيذ الوسائل الفعالة التي تجدي في دفع هذا الخطر الجسيم.
 - ٢- لا تطبق قاعدة حرية اختيار ال وسيلة عندما يكون من الواجب اتخاذ تدابير موحدة لإنقاذ الخطر والحفاظ على النظام العام، ذلك أن من إجراءات الضبط ما لا يكون فعالاً إلا إذا استهدف ضبط سلوك المخاطبين به بطريقة موحدة.
 - ٣- لا تطبق القاعدة السابقة في حالة الاستعجال حيث لا تدع الظروف فرصة تدبير الوسيلة الصالحة، لذا يتعين على هيئات الضبط الإداري أن تتخذ من الوسائل ما يكفي لدفع الخطر.
 - ٤- لا يجوز أن تترك للأفراد حرية اختيار الوسيلة عندما لا توجد إلا وسيلة واحدة فعالة.
 - ٥- لا تطبق القاعدة السابقة إذا وجد نص يلزم استخدام وسيلة محددة لتلافي خطر الإخلال بالنظام العام^(٤٨).
- واستناداً لما سبق فإن القيد الثاني للجراء الضبطي هو عدم فرض وسيلة معينة لمواجهة الخطر، وتطبيقاً لذلك فقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرارات الضبط التي كلف بها جهة الإدارة ملاك المباني غير الصحيحة باستخدام أجهزة محددة في حكمه الصادر في ٢٣/١٠/١٩٣٦^(٤٩).

ثالثاً: تغاير سلطة الضبط مع تنوع الحريات الفردية وأهميتها

إن الحريات ليست كلها بنفس الأهمية والدرجة، فبعض الحريات تعتبر جوهرية وذات قيمة أساسية بالنسبة لحريات أخرى، تبعاً لذلك نجد أن سلطة الضبط تتغير تبعاً لقيمة الحرية، فكلما كانت قيمة الحرية وضرورتها للفرد هامشية كلما تضخمت سلطة الضبط إزاءها، وهو ما يعني وجود تناسب عكسي بين سلطة الإدارة التي تتدرج تصاعدياً وقيمة الحرية التي تتدرج تنازلياً^(٥٠).

(٤٨) د. محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص ٩٨

(٤٩) د. ممدوح السيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية "دراسة مقارنة"، كلية الدراسات

العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٣٦

(٥٠) د. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري، مرجع سابق، ص ٣٦٠

ولهذا السبب فإن سلطة الضبط تكون ضعيفة في مواجهة حرمة الحياة الخاصة، فهي لا تستطيع فرض إجراءات إيجابية تحد بها من حق الفرد في أن تكون له حياته الخاصة، وأن كل ما تملكه سلطات الضبط في هذا المجال هو تحديد هدف معين للأفراد ألا يحددوا عنه ثم يترك لهم حرية التصرف بشرط عدم المساس بالهدف الموضوع، فعلى سبيل المثال حرية استعمال المسكن يكون إلزاماً سلبياً يمكن الوصول إليه دون فرض إجراءات إيجابية على الأفراد تحد من حريتهم أو تهدد حرمة حياتهم الخاصة^(٥١).

ففي إطار القوانين الدولية، نص الفصل ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في عدم التدخل في حياته الخاصة وعائلته ومسكنه ومراسلاته أو الاعتداء على شرفه وسمعته، ويتمتع كل فرد بالحماية القانونية ضد هذه الممارسات. ويعتبر التعرف على نية المشرع عنصراً أساسياً في تحديد سلطة الضبط الإداري في مواجهة الحرية، ومن ثم إذا كان المشرع قد أبدى أو أظهر عداءً لحرية معينة فإن هذا يسمح بإتساع سلطة الضبط في مواجهتها، والعكس صحيح أيضاً إذا كان المشرع يشجع ممارسة حرية من الحريات، ففي هذه الحالة نجد أن سلطة الضبط في مواجهة الحرية يضيق نطاقها^(٥٢).

ولقد طبق مجلس الدولة الفرنسي المبدأ السابق بمناسبة حرية التظاهر، فقد قرر أن نية المشرع لا تحبذ بل وتعارض التظاهر، فمنح سلطات واسعة لسلطة الضبط الإداري إزاءها، وعلى العكس من ذلك، فإن مجلس الدولة الفرنسي قد استشرع أن المشرع يميل إلى تشجيع حرية ممارسة الشعائر الدينية، فكان دائماً بجانب هذه الحرية بحيث يضيق تدخل سلطة الضبط في شأنها، وعليه فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم جواز الترخيص للإدارة بأن تعتمد إلى اتخاذ إجراءات تحدد بموجبها مواعيد لفتح وإغلاق الكنائس، وأيضاً فلقد قضى بأنه ليس لجهة الضبط أن تمارس سلطاتها الضبطية داخل دور العبادة إلا استثناء وفي أضيق الحدود^(٥٣).

(٥١) د. سعاد الشراقوي، نسبية الحريات العامة وإنعكاساتها على التنظيم القانوني، مرجع سابق، ص ١٧٧

(٥٢) د. عبد العليم مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٦٩

(٥٣) د. سعاد الشراقوي، نسبية الحريات العامة وإنعكاساتها على التنظيم القانوني، مرجع سابق، ص ١٧٨

رابعاً: احترام حق الدفاع إذا كان إجراء الضبط يتضمن عقوبة

المبدأ العام أن قرارات سلطات الضبط لا يتعين إبلاغ أصحاب الشأن بها قبل صدورها، أما إذا كان الإجراء عقوبة فيتعين إعلام صاحب الشأن حتى يتمكن من إعداد دفاعه، ولتطبيق هذا المبدأ يتعين أن يكون إجراء الضبط ذا صبغة عقابية أي اتخذ بنية توقيع جزاء، فالإجراء الذي يتخذ لتقاضي خطر أو اضطراب لا يعد جزاءً حتى لو نتج عنه ضرر على أحد الأفراد طالما أن النية لم تتجه إلى معاقبة شخص معين^(٥٤). وترتيباً على ما تقدم، إذا تأكد قاضي المشروعية من فحص ما تستهدفه إجراءات الضبط وأنها صدرت بقصد توقيع العقاب على تصرفات الأفراد، فهو في هذه الحالة يقضي بإلغاء هذه الإجراءات لو تبين عدم احترام حقوق الدفاع^(٥٥).

خامساً: أن يكون التدبير الضابط ضرورياً وفعالاً

يشترط في التدبير الضابط أن يكون ضرورياً ولازماً، أي لا يقصد منه التحكم المجرد الخالي من الغاية، بمعنى أن تكون غايته تقاضي خطر حقيقي يهدد النظام العام، فالخطر البسيط الذي قد يلحق بالنظام العام لا يرخص للإدارة مشروعية اتخاذ التدبير الضابط، طالما كان لها اتخاذ الاحتياطات المناسبة بالحفاظ على النظام العام، وحتى يكون الإجراء ضرورياً يجب أن تكون هناك حالة استعجال أو تهديد باضطراب، وبغير استعجال يكون إجراء الضبط باطلاً يتعين على القاضي إلغاؤه^(٥٦).

واستوجب القضاء الإداري أن يكون التدبير الضبطي مبنياً على أسباب جدية تبرر اتخاذه ويتمثل ذلك حينما تنشأ حالة واقعية أو قانونية تدعو الإدارة للتدخل، ومن ثم يجب ملاحظة أن السبب لا بد أن يكون حقيقياً لا وهمياً أو صورياً ويجب أن يكون صحيحاً مستخلصاً سائغاً من أصول ثابتة منتجة واقعاً قانونياً. وحيث يشترط في إجراءات الضبط الإداري أن تكون ضرورية، فإن الضرورة بهذا الصدد تقدر بقدرها، أي أن ضرورة الإجراء الضبطي لا بد أن تقدر بحسب جسامته التهديد الفعلي الحاصل للنظام العام، بحيث يكون الإجراء المتخذ من قبل سلطة الضبط هو الواجب القيام به دون غيره من الإجراءات الأخرى لتجنب الأخطار المهددة للنظام العام، المتاحة أمام سلطة الضبط

(٥٤) د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وإنعكاساتها على التنظيم القانوني، مرجع سابق، ص ١٧٩

(٥٥) د. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري، مرجع سابق، ص ٢٦٤

(٥٦) د. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري، مرجع سابق، ص ٢٦٦

الإداري، وبالإضافة إلى ما تقدم، يشترط في التدبير الضابط أن يكون فعالاً، بمعنى أن يكون منتجاً وحاسماً في توقي الخطر على النظام العام، فإذا لم يكن من شأنه تحقيق هذا الهدف بإبعاد الخطر أو الاضطراب فإنه يكون إجراء غير لازم وبالتالي غير مشروع^(٥٧).

سادساً: أن يكون التدبير متناسباً مع طبيعة وجسامة الخلل والاضطراب

المراد تفاديه

يقصد بذلك أنه على سلطات الضبط الإداري مواجهة الوقائع والحالات التي تهدد النظام العام بما يلائمها ويناسبها من الوسائل والإجراءات، فلا يجوز لها استخدام وسائل صارمة شديدة لمواجهة إخلال بسيط لا يمثل خطورة كبيرة على النظام العام، فإذا كان إجراء الضبط يضيق على الحرية فإنه يتعين أن يكون التضيق على الحرية متناسباً مع طبيعة الخطورة الذي يهدد النظام العام، ويعتبر هذا التناسب عنصراً هاماً في تحديد مدى سلطات الضبط.

وتعد فكرة التناسب بين إجراءات الضبط الإداري وجسامة الاضطراب الحاصل من الأفكار الهامة التي من الواجب الالتزام بها من قبل سلطة الضبط الإداري، ذلك أنه لا يكفي أن يكون الإجراء المتخذ جائزاً قانونياً أو أنه بني على أسباب صحيحة وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون متلائماً مع سبب التدخل أي مع جسامة الإخلال أو الاضطراب الذي تهدف الإدارة إلى تفاديه، وعلة ذلك تتحصل في الرغبة في إحداث نوع من التعادل أو التوازن بين رعاية حقوق الأفراد وحياتهم من جانب وحماية النظام العام من جانب آخر، ولهذا يتدخل القاضي الإداري لمراقبة ملائمة القرار للظروف التي صدر فيها ومدى لزومه لمواجهة هذه الظروف، ويتثبت من ذلك بقيامه تقدير الإدارة لمدى جسامة الاضطراب ومدى خطورته على النظام العام، ثم ينتقل بعد ذلك لتقدير الإجراء المتخذ من قبل الإدارة لمواجهة هذا الاضطراب، فإذا ثبت أن هناك مغالاة أو سوء في تقدير درجة جسامة أو خطورة الاضطراب أو في الإجراء المتخذ لمواجهة هذا الاضطراب حكم ببطلان التصرف الإداري^(٥٨).

(٥٧) د. فتحي فكري، الاعتقال "دراسة للمادتين الثالثة والثالثة مكررا من قانون الطوارئ"، دار النهضة

العربية، ١٩٩٢، ص ٩٦-٩٧

(٥٨) د. رمضان محمد بطيخ، مبدأ المشروعية وعناصر موازنته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥،

ص ٧٥٨-٧٥٩

سابعاً: أن يكون التدبير الضابط متصفاً بالعمومية محققاً للمساواة

تخضع الحريات العامة والحقوق لمبدأ أساسي وجوهري هو مبدأ المساواة، ومفاده أن الأفراد متساوون في الحريات والحقوق لا تفرقة بينهم في ذلك لأي سبب من الأسباب، ومن نقطة الارتكاز هذه يعتبر مبدأ المساواة حجر الزاوية في كل تنظيم قانوني للحريات العامة والحقوق، فبغيره ينتفي معنى الديمقراطية، وينهار كل مدلول للحرية، لذا فقد قيل "إذا كانت الديمقراطية لا تقوم دون الحرية، فهي لا تقوم دون المساواة بين الأفراد"^(٥٩).

وعلى ذلك يجب أن تلتزم سلطات الضبط الإداري عند تنظيمها للحريات الفردية، أن يكون هذا التنظيم عاماً أي غير موجه إلى فرد معين بالذات أو إلى مصلحة محددة، وإنما إلى مجموعة من أفراد الجمهور أو إلى عدد غير محدد من المصالح، ذلك أن النظام الذي تحميه تدابير الضبط الإداري هو النظام العام وبالتالي فمثل هذه التدابير لا تكون مبررة إلا إذا كان الخطر الذي يتهدهده عاماً أيضاً، ولذلك إذا قصد بالتدبير الضبطي فرد معين بالذات دون بقية الأفراد الذين تتماثل مراكزهم معه، أو تعلقت بمصلحة طائفية أو حزبية معينة، فإن ذلك يعد انحرافاً في استخدام سلطات الضبط الإداري ومن حق القضاء الإداري إبطاله^(٦٠).

ويلحظ أن المساواة الواجب تحقيقها في إجراء الضبط، لا يمكن أن تكون مساواة مطلقة بقدر ما هي مساواة نسبية، لذا فإنه يشترط أن تطبق المساواة على كافة أفراد المجتمع، بل إن تطبيقها يتم على الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة قانوناً، وبناءً على ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع من قيام سلطة الضبط الإداري من إجراء نوع من التمييز أو التفرقة في المعاملة بين الأفراد، وذلك من خلال منح طائفة من الأفراد امتيازاً معيناً أو أن تفرض عليها قيوداً خاصاً بواسطة أساليب الضبط الإداري، طالما كان الغرض من ذلك هو المحافظة على النظام العام، وأن تلك التفرقة تسري على كافة المتواجدين بذات الموقف والظروف^(٦١).

(٥٩) د. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري، مرجع سابق، ص ٣٧٦

(٦٠) د. عبد الغني بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٤، ص ٢٢١

(٦١) د. عبد العليم مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، مرجع سابق، ص ٢٤٠

المطلب الثالث

جهود المشرع المصري والتطبيقات القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية

من خلال الضبط الإداري الإلكتروني

أولاً: جهود المشرع المصري في مواجهة الجرائم الإلكترونية عن طريق

الضبط الإداري الإلكتروني

كان المشرع المصري سابقاً في إتخاذ خطوات نحو إعمال دور الضبط الإداري في مكافحة الجرائم بصفة عامة والضبط الإداري الإلكتروني بصفة خاصة، عمل على التحول التدريجي نحو إنفاذ سلطات الضبط نحو العالم الافتراضي وقد بدء ذلك مع مطلع الألفية الجديدة وذلك بسن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات وقد نص في المادة الأولى منه على ماهية الأمن القومي والأجهزة المتخصصة والقائمة على الضبط الإداري فيه فقد نصت المادة (١٩/١) على أن "الأمن القومي: ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية والأمن العام وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات"^(٦٢).

كما نص في نفس المادة في البند (٢٠) على أن "أجهزة الأمن القومي: تشمل رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية"^(٦٣). كما نص في هذا القانون على شروط منح التراخيص والعمل في مجال الاتصالات داخل جمهورية مصر العربية^(٦٤).

وهذا يدل على بداية إرهابات قوانين جديدة في عالم الاتصالات والتكنولوجيا، وكان هذا القانون هو أول عهد المشرع المصري بالرقابة على الاتصالات فعلياً وبالفعل في عام ٢٠١٨، أصدرت مصر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥، والذي يعتبر حجر الزاوية في الإطار القانوني المصري لمكافحة الجرائم الإلكترونية. هذا القانون يعد من أوائل التشريعات المصرية التي تهدف إلى تنظيم استخدام الإنترنت وتقنيات المعلومات بشكل شامل.

^(٦٢) المادة (١٩/١) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

^(٦٣) المادة (٢٠/١) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

^(٦٤) وذلك في المواد من (٢١) إلى (٤٣) ووضع الضوابط والشروط والعقوبات في حال المخالفة

يهدف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى حماية الأمن القومي المصري، الحفاظ على خصوصية الأفراد، وحماية البنية التحتية الرقمية من الاختراقات والهجمات السيبرانية. يتناول القانون جرائم متعددة تشمل اختراق الأنظمة والشبكات، التجسس الإلكتروني، التزوير عبر الإنترنت، والابتزاز الإلكتروني.

ينص القانون على عقوبات مشددة تصل إلى السجن والغرامات المالية الكبيرة لكل من يثبت تورطه في جرائم إلكترونية. ومن أهم المواد في هذا القانون:

المادة ٢: تنص على تجريم أي فعل يهدف إلى الوصول غير المصرح به إلى الأنظمة المعلوماتية والتي تشبه جريمة التزوير في المستندات الرقمية^(٦٥).

المادة ١٣: تخص جرائم التصيد والاحتيال عبر الإنترنت، وتفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها.^(٦٦)

المادة ٢١: تركز على حماية البيانات الشخصية وتضع ضوابط صارمة على معالجة البيانات الرقمية^(٦٧).

وسمحت المادة ٤ من القانون للسلطات المصرية المختصة العمل على تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصدق عليها، أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادى ارتكاب جرائم تقنية المعلومات، والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها على أن يكون المركز الوطنى للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز هو النقطة الفنية المعتمدة في هذا الشأن^(٦٨).

والجدير بالذكر أن المشرع المصرى لم ينتقل فجأة من عام ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٨ في مجال قوانين تكنولوجيا المعلومات وإنما في هذه الإثناء قام بسن عدة قوانين في هذا المجال كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومن هذه القوانين قانون مكافحة غسل الأموال

^(٦٥) المادة (٢) من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

^(٦٦) المادة (١٣) من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

^(٦٧) المادة (٢١) من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

^(٦٨) المادة (٤) من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

وتمويل الإرهاب رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١^(٦٩)، وقبله قانون التوقيع الإلكتروني القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني^(٧٠).

لم يتوقف المشرع المصري عند ذلك الحد بل سن القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والاعلام وقد نص فيه على أنه "يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد، أو سبا أو قذفا لهم، أو امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر. ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه. ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري"^(٧١).

وهذه المادة تعد اعتراف واضح من المشرع المصري بشأن إمكانية حجب أو حظر المواقع الإلكترونية عند الحاجة إلى ذلك، وذلك الاعتراف بالاختصاص القضائي لمحكمة القضاء الإداري فيما يخص المنازعات الإلكترونية.

بالإضافة إلى ذلك فقد سن المشرع المصري القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية^(٧٢)، وقد وضع عدد من المعايير للحفاظ على سرية

^(٦٩) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ المنشور في عدد الجريدة

الرسمية رقم ٥٧٤٣ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ وهذا القانون هو التطور التكنولوجي للقانون رقم ٨٠

لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣

^(٧٠) قانون التوقيع الإلكتروني القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٧)

تابع (د) في ٢٢ أبريل ٢٠٠٤

^(٧١) المادة ١٩ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

^(٧٢) قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية منشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٨)

مكرر (هـ) ١٥ يولية ٢٠٢٠

البيانات وعدم تعرضها للاختراق كما وضع عقوبات مختلفة تحافظ على البيانات الشخصية وتحمي أصحابها، فعلى سبيل المثال نص على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، كل متحكم أو معالج لم يلتزم بواجباته المنصوص عليها"^(٧٣).

ووفقاً للقانون، يجب على المتحكم، محو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها، أما في حال الاحتفاظ بها لأي سبب من الأسباب المشروعة بعد انتهاء الغرض، فيجب ألا تبقى في صورة تسمح بتحديد الشخص المعني بالبيانات. وعرف القانون، البيانات الشخصية بأنها أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريف، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية.

كما عاقب قانون حماية البيانات الشخصية، كل مسئول حماية بيانات شخصية لم يلتزم بمقتضيات وظيفته بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، كما عاقب القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا وقعت الجريمة نتيجة لإهمال مسئول حماية البيانات الشخصية.

كما نص على أنه "يكون مسئول حماية البيانات الشخصية مسئولاً عن تنفيذ أحكام القانون ولوائحته التنفيذية وقرارات المركز، ومراقبة الإجراءات المعمول بها داخل كيانه الإشراف عليها، وتلقي الطلبات المتعلقة بالبيانات الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويلتزم علي الأخص بإجراء التقييم والفحص الدوري لنظم حماية البيانات الشخصية ومنع اختراقها، وتوثيق نتائج التقييم وإصدار التوصيات اللازمة لحمايتها"^(٧٤).

كما نص على أنه "يجوز للمركز إلغاء الترخيص أو التصريح أو الاعتماد بعد إصداره في أي من الحالات الآتية: ١- مخالفة شروط الترخيص أو التصريح أو

^(٧٣) المادة (٣٨) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠

^(٧٤) المادة (٩) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠

الاعتماد . ٢- عدم سداد رسوم تجديد الترخيص أو التصريح أو الاعتماد . ٣- تكرار عدم الامتثال لقرارات المركز . ٤- التنازل عن الترخيص أو التصريح أو الاعتماد للغير دون موافقة المركز . ٥- صدور حكم بإفلاس المتحكم أو المعالج^(٧٥).

أما عن قانون العقوبات فقد تم تعديله ليواكب التطور الحاصل في مجال الجريمة والانتقال بها من الصورة التقليدية للصورة الإلكترونية^(٧٦).

وقد أنصب التعديل على مجموعة من الجرائم بصورة أساسية وهي أولاً: جريمة الحصول على الحديث أو الصورة: ١- جريمة استراق السمع أو نقله أو تسجيله ٢- جريمة النقاط أو نقل صور في مكان خاص ٣- جريمة اذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند والتهديد بالافشاء (الابتزاز الإلكتروني)

ثانياً: جرائم السب والقذف والتشهير

ثالثاً: جرائم التعرض للغير بايحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية (التحرش الإلكتروني)

رابعاً: جرائم التتمر الإلكتروني

وقد نصت المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١، بمعاقبة الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أي وسيلة تقنية أخرى^(٧٧).

فيما نصت المادة ٣٠٨ مكرر، "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٦"، وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار

^(٧٥) المادة (٢٩) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠

^(٧٦) قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١

^(٧٧) المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١

إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦^(٧٨).

وفي المادة ٣٠٩، يتم تحديد العقوبات المناسبة لجريمة الإبتزاز الإلكتروني، حيث يعاقب الجاني بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه^(٧٩).

وبالإضافة إلى ذلك، يتم التعامل مع الجرائم الإلكترونية في مصر بواسطة جهات إنفاذ القانون المختصة، مثل وحدات مباحث الانترنت على مستوى الجمهورية، والتي تعمل على مراقبة الإنترنت وتتبع الجرائم الإلكترونية وملاحقة الجانيين.

ويمكن القول بأن قانون العقوبات المصري قادر على مواجهة التحديات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وتحديد العقوبات المناسبة لهذه الجرائم، وهو بذلك يؤمن حماية فعالة للمواطنين والمصالح الوطنية.

وعلى ذلك وعلى الرغم من الجهود المبذولة، لا يزال هناك بعض الثغرات في التشريعات المصرية التي تتطلب المزيد من التطوير والتحديث لمواكبة التغيرات السريعة في مجال التكنولوجيا. ومن هذه الثغرات:

قضايا الخصوصية: على الرغم من القوانين الحالية، لا تزال هناك تحديات في ضمان حماية شاملة لخصوصية الأفراد على الإنترنت، خاصة في ظل التوسع الكبير في استخدام البيانات الرقمية.

التعاون الدولي: تفقر التشريعات المصرية إلى اتفاقيات دولية قوية تتيح تبادل المعلومات بشكل فعال مع الدول الأخرى في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية. وهو ما يجب أن يؤخذ في الحسبان في الوقت الحالي لسباق الزمن من أجل التصدي لمثل هذه الجرائم التقنية الحديثة.

تطبيق القانون: هناك حاجة لتعزيز آليات تطبيق القانون لضمان فعالية الردع والملاحقة القانونية للجرائم الإلكترونية والتي تشمل جريمة غسيل الاموال عبر الانترنت.

^(٧٨) المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١

^(٧٩) المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١

ومن جانبنا نرى أن هذه ثغرات تحتاج إلى معالجة مستمرة. تحديث التشريعات بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية، تعزيز التعاون الدولي، ونشر الوعي الرقمي بين المواطنين، هي خطوات ضرورية لتحسين الحماية الرقمية في البلاد. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدولة الاستثمار في تطوير بنيتها التحتية السيبرانية لضمان تصديها بفعالية للهجمات السيبرانية المتزايدة. فالتحديات المستقبلية تتطلب نهجاً مرناً ومستداماً في مكافحة الجرائم الإلكترونية، وهذه التحديات لا يمكن مواجهتها إلا من خلال الضبط الإداري الإلكتروني.

ثانياً: التطبيقات القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال الضبط الإداري الإلكتروني

(أ) موقف القضاء الدستوري المصري

بالنسبة لموقف القضاء الدستوري فقد صدرت عدة أحكام قضائية تؤكد على حرمة الحياة الخاصة وما يتفرع عنها من حقوق كالحق في الخصوصية باعتباره حقاً دستورياً يتمتع به كل من يقيم علي إقليم الدولة، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ١٨ مارس ١٩٩٥ بأنه ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوماً ولاعتبار مشروع ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها، وصوناً لحرمتها واقعا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثر بعيد على الناس جميعهم حتى في أدق شؤونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهباً لأعينها ولأذنانها. وكثيراً ما لحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها. وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون بالنظر إلى خصائصها وآثارها أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها. وتبلور هذه المناطق جميعها - التي يلوذ الفرد بها مطمئناً لحرمتها ليهجع إليها بعيداً عن أشكال الرقابة وأدواتها - الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرقى الروابط الحميمة في نطاقها. ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا

أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها^(٨٠)، اتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحدة. ولم يكن غريباً في إطار هذا الفهم - وعلى ضوء تلك الأهمية - أن يستخلص القضاء في بعض الدول ذلك الحق من عدد من النصوص الدستورية التي ترشح مضموناتها لوجوده، وذلك من خلال ربطها ببعض وقوفاً على أبعاد العلاقة التي تضمها، فالدستور الأمريكي لا يتناول الحق في الخصوصية بنص صريح. ولكن القضاء فسر بعض النصوص التي ينظمها هذا الدستور بأن لها ظلالاً لا تخطئها العين، وتتبع منها مناطق من الحياة الخاصة تعد من فيضها، وتؤكد كذلك بعض الحقوق التي كفلها ذلك الدستور من بينها حق الأفراد في الاجتماع. وحققهم في تأمين أشخاصهم وأوراقهم ودورهم ومتعلقاتهم في مواجهة القبض والتفتيش غير المبرر. وحق المتهمين في ألا يكونوا شهوداً على أنفسهم توكيلاً لإدلائهم بما يدينهم. وكذلك ما نص عليه الدستور الأمريكي من أن التعداد الوارد فيه لحقوق بذواتها، لا يجوز أن يفسر بمعنى استبعاد أو تقليص غيرها من الحقوق التي احتجزها المواطنون لأنفسهم^(٨١).

(ب) موقف القضاء الإداري

تجدر الإشارة إلى أن القضاء المصري قد تعرض إلى قانونية المراقبة على المجال الإلكتروني في مصر، وسوف نتناول أهم القضايا التي تم إثارتها أمام القضاء الإداري بشأن المراقبة على الاتصالات وحظرها:

- قضية قطع الاتصالات أثناء ثورة يناير ٢٠١١

كشف حكم محكمة القضاء الإداري الصادر عام ٢٠١١ في قضية قطع الاتصالات خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير^(٨٢)، أن هناك محاولات للمراقبة بدأت وفقاً لأقل التقديرات

^(٨٠) د. شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية "دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٥٧)، أبريل ٢٠١٥، ص ٢٦

^(٨١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ دستورية، الصادر في مارس ١٨ مارس ١٩٩٥، د. شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية "دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا"، مرجع سابق، ص ٢٧

^(٨٢) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ ق، الدائرة السابعة، جلسة ٢٠١١/٥/٢٨، وقد أكدت المحكمة على اختصاصها الأصيل بهذا النوع من المنازعات كما أكدت

عام ٢٠٠٨ عندما قامت وزارات الداخلية والاتصالات والإعلام بمشاركة شركات الهاتف المحمول بإجراء بعض تجارب المراقبة كانت إحداها في ٦ أبريل عام ٢٠٠٨، والأخرى في ١٠ أكتوبر ٢٠١٠. وقد استهدفت التجربتان قطع الاتصالات عن مصر وكيفية حجب بعض المواقع الإلكترونية وأسلوب منع الدخول على الشبكة العنكبوتية لمدينة أو المحافظة أو لعدة محافظات ووضع خطة لسرعة الحصول على بيانات مستخدمي الشبكة عقب استخدامها خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر^(٨٣).

أيضاً أصدرت المحكمة ذاتها حكماً في عام ٢٠١٠ بصدد مراقبة خدمة رسائل المحمول المجمع (BULK SMS)، حيث قضت بوقف تنفيذ قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بإخضاع لخدمة الرسائل النصية القصيرة المبيعة للرقابة المسبقة أو اللاحقة، وبحظر تعليق مباشرة الشركات المرخص لها لنشاطها المتعلق بتقديم تلك الخدمة على وجوب الحصول على موافقات مسبقة قبل تقديم الخدمة تقوم على رقابة محتوى الرسائل) محل الترخيص من آية جهات^(٨٤).

- قضية حجب موقع اليوتيوب^(٨٥)

أقيمت دعوى حجب موقع "يوتيوب" في ١٨ سبتمبر ٢٠١٢، وهي - كما أشرنا - دعوى طعن على القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة (المتتمثلة في هذه الحالة في الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) عن اتخاذ الإجراءات القانونية لحجب الموقع بسبب عرضه فيلماً مسيئاً إلى الرسول، بحسب مقيم الدعوى. قدم المدعي في أولى جلسات الدعوى

على أن حجب وقطع الاتصالات مخالفاً لما جاء في الدستور من حماية الحقوق والحريات، كما أكدت أن من حق السلطات المختصة إتخاذ قرارات متعلقة بالضبط الإداري الإلكتروني في حال تعرض الأمن القومي في البلاد للخطر

^(٨٣) د. فوزي محمد صقر، تدابير الضبط الإداري لمكافحة جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ١١١، العدد ٥٤٠، مارس ٢٠٢٠، ص ٥٤٧

^(٨٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٢٠٠٢٠، ٢٠٩٥٩، الدائرة الأولى، جلسة ١٦ / ٤ / ٢٠١١، د. فوزي محمد صقر، تدابير الضبط الإداري لمكافحة جرائم وسائل التواصل الاجتماعي،

المرجع السابق، ص ٥٤٧

^(٨٥) حكم في المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٤٦٤، ١٠٥٥٨ لسنة ٥٩ قضائية عليا، الدائرة الأولى - موضوع، جلسة ٢٦ / ٥ / ٢٠١٨

قرصاً مُدمجاً يتضمن المقاطع الموجودة على الموقع والتي يرى أنها تسيء إلى الرسول موضحاً أن هذه المقاطع يتم تداولها تحت عناوين مختلفة مثل " MUHAMMAD MOVIE TRAILER" براءة المسلمين الفيلم المُسيء للرسول. من خلال الأسئلة التي وجهها رئيس الدائرة خلال الجلسة، استشعر دفاع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أن المحكمة تستتكر تقاعس الجهاز في اتخاذ إجراءات بخصوص هذه الواقعة.

ورغم ذلك ورغم نصوص الدستور التي تكفل حرية الرأي والتعبير وعدم المساس بهذه الحريات والقيود الواردة عليها ونصوص القانون المتفرقة بين قانون الاتصالات والعقوبات إلا أن المحكمة لم تجد سند قانوني يتصدى لهذه الحالة فحكمت بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ودعت المحكمة الدولة ومجلس نوابها سن تشريع يمنع ويجرم كل بث أياً كانت وسيلته من شأنه أن ينال من المعتقدات والثوابت الدينية للشعب المصرى حفاظاً على السلام الاجتماعى ووحدة النسيج الوطنى.

وعلى ذلك يمكننا القول أن القضاء المصرى كان دائماً حصن للحقوق والحريات مدافعاً عنها، ألا أنه في الوقت ذاته مقيد في أحكامه بنصوص القانون، وحتى في الحالات التي يمكن فيها الاجتهاد فيكون ذلك بحدود الحالة الواقعة أمامه وبشروط فرضها القانون عليه، وعلى ذلك يمكن القول وبحق أنه يجب تعديل القانون لمواكبة هذا التطور ليتوافق موقف القضاء المنادى لتطور وموقف القانون المنقوص في بعض النواحي، وخاصة ان هناك العديد من الحالات والقضايا المعروضة على القضاء تؤكد أننا إنتقلنا من حيز الجريمة التقليدية إلى الجريمة الإلكترونية ومن ذلك قضايا الإتجار في المخدرات تحت ستار الصيدليات الإلكترونية أو الترويج للدعارة تحت مسمى مراكز المساج وكذلك القضايا المتعلقة بالإبتهاز الإلكتروني، كل هذه القضايا والجرائم تحتم إعمال دور الضبط الإدارى الإلكتروني لمكافحة هذا النوع من الجرائم وخاصة أنها من أهم أهداف الضبط الإدارى (المحافظة على النظام العام) في صوره وهى المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث حول مدى فاعلية الرقابة القضائية في حماية الحقوق والحريات، يتبين أن القضاء يمثل الضمانة الأساسية لصون الحريات العامة من أي تجاوز أو تعسف في استخدامها. وقد تم تناول الموضوع من خلال ثلاثة محاور رئيسية:

أولاً، حدود الحريات العامة، حيث تم استعراض الإطار القانوني الذي يحدد نطاق الحريات والقيود التي تفرض عليها وفقاً لمبدأ التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات المصلحة العامة. وبرز دور القضاء في وضع معايير واضحة لمنع التعسف في تقييد هذه الحريات.

ثانياً، ملامح الحريات العامة، والتي تشمل عدم جواز الحظر المطلق للحريات، عدم فرض وسيلة معينة لمواجهة الخطر، تغاير سلطة الضبط مع تنوع الحريات الفردية وأهميتها، احترام حق الدفاع، وأن يكون التدبير الضابط ضرورياً ومناسباً مع طبيعة وجسامة الخلل، حيث أكد القضاء المصري، وخاصة المحكمة الدستورية العليا، على أهمية الحفاظ على هذه الحقوق وعدم المساس بها إلا في إطار قانوني يراعي مبدأ المشروعية والتناسب.

ثالثاً، جهود المشرع المصري والتطبيقات القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال الضبط الإداري الإلكتروني، إذ أظهر البحث أن التشريعات المصرية، مثل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، سعت إلى تحقيق توازن بين مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية الحقوق الرقمية. وقد لعبت المحاكم دوراً حاسماً في مراقبة مدى توافق إجراءات الضبط الإداري مع الدستور والقوانين المعمول بها.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن الرقابة القضائية تعد حجر الأساس لضمان حماية الحقوق والحريات، لكنها بحاجة إلى مزيد من التطوير والتفعيل لضمان عدم إساءة استخدامها أو توظيفها للحد من الحريات دون مبرر قانوني. لذا، يوصي البحث بضرورة تعزيز استقلال القضاء، ومراجعة التشريعات بما يضمن تحقيق التوازن بين الأمن وحماية الحقوق، وتطوير آليات الطعن على قرارات الضبط الإداري الإلكتروني لضمان عدم المساس غير المشروع بالحقوق الرقمية للأفراد.

وفي ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، يظل التحدي الأكبر هو تحقيق التوازن بين حماية الأمن القومي وضمان الحريات العامة، وهو ما يتطلب تكاتف الجهات القضائية والتشريعية لضمان بيئة قانونية عادلة ومستقرة تكفل للجميع حقوقهم دون تمييز أو انتهاك.

وقد توصلنا من خلال البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج

١. تتسم الحريات العامة بحدود قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة. توجد قيود على بعض الحريات وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مثل الأمن القومي والنظام العام، لكنها يجب أن تكون وفقاً للقانون وليس تعسفية، والقضاء الدستوري يلعب دوراً في وضع معايير لضبط هذه القيود ومنع التعسف في استخدامها.
٢. تتنوع الحريات العامة بين الحقوق السياسية، المدنية، الاقتصادية، والاجتماعية، وكلها محمية بموجب الدستور المصري والمعاهدات الدولية. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها على ضرورة حماية هذه الحريات من أي انتهاك أو تجاوز من قبل السلطة التنفيذية.
٣. تطبيقات القضاء المصري تشير إلى اتجاهه نحو ترسيخ مبدأ التناسب بين القيود المفروضة على الحريات وضرورة حماية الحقوق الأساسية.
٤. بذل المشرع المصري جهود في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية خلال الضبط الإداري الإلكتروني فقد أصدر المشرع المصري قوانين متخصصة، مثل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، لضبط الجرائم الإلكترونية مع ضمان حماية الحقوق الرقمية للأفراد.
٥. تلعب الرقابة القضائية دوراً مهماً في مراجعة قرارات الضبط الإداري الإلكتروني، والتأكد من توافقها مع المبادئ الدستورية. وقد أظهرت التطبيقات القضائية في مصر توازناً بين حماية الأمن العام وضمان عدم المساس بالحريات الرقمية دون مبرر قانوني مشروع.

ثانياً: التوصيات

١. تعزيز دور الرقابة القضائية، من خلال بيان دور القضاء والمحاكم المختصة فيما يخص الجرائم الإلكترونية
٢. يجب تعديل التشريعات المتعلقة بالحريات العامة وبيان حدودها
٣. ضمان التوازن بين الأمن وحماية الحقوق الرقمية، وذلك من خلال النص عليها في الدستور والقانون وتفعيل القوانين المتعلقة بها وتحديثها
٤. نشر الثقافة القانونية حول الحقوق الرقمية، وذلك من خلال التوعية من خلال المؤتمرات والبرامج المختلفة حول ما يستحدث بخصوص الجرائم الإلكترونية، وبيان العقوبات حتى يتحقق الردع العام والخاص فيما يخص الجرائم الإلكترونية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، القضاء الإداري "مبدأ المشروعية"، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٦
- د. أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣
- د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٤-١٩٥٥
- د. رمضان محمد بطيخ، مبدأ المشروعية وعناصر موازنته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥
- د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤
- د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وإنعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩
- د. صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧

- د. عبد الحميد متولي ود. سعد عصفور ود. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١
- د. عبد العليم مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨
- د. عبد الغني بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤
- د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥
- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. على محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١
- د. فتحي فكري، الاعتقال "دراسة للمادتين الثالثة والثالثة مكررا من قانون الطوارئ"، دارالنهضة العربية، ١٩٩٢
- د. محمد أبو زيد، أثر التفويض في الإصلاح الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧
- د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣
- د. محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٠
- د. مدحت الصناديلي، الحقوق والحريات وسلطات الضبط الإداري، مجلة كلية الشرطة، العدد التاسع والعشرون، القاهرة، ٢٠٠٦
- د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، المكتبة القانونية، بدون تاريخ
- د. مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، دار الجامعة للنشر، ٢٠٠٦
- د. ممدوح السيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية "دراسة مقارنة"، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩١
- د. نعيم عطية، مساهمة في دراسة النظريات العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٣

ثانياً: الأبحاث والمجلات العلمية

- د. عادل السعيد أبو الخير، إجتهااد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات، مجلة الاجتهااد القضائي، العدد الثاني، ٢٠٠٦
- د. شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية "دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٥٧)، أبريل ٢٠١٥
- د. فوزي محمد صقر، تدابير الضبط الإداري لمكافحة جرائم وسائل التواصل الإجتماعي، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ١١١، العدد ٥٤٠، مارس ٢٠٢٠
- د. محمد على حسونة، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ١٤، العدد ١، نوفمبر ٢٠٢٢
- د. محمد على حسونة، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ١٤، العدد ١، نوفمبر ٢٠٢٢

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- EUGENE. F. MILLER, Hayek's The Constitution of Liberty, Printed and bound in Great Britain by Hobbs the Printers, 2010

رابعاً: القوانين

- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧٤٣ بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢١
- قانون التوقيع الإلكتروني القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٧) تابع (د) في ٢٢ أبريل ٢٠٠٤
- القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
- قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية منشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٨) مكرر (هـ) ١٥ يولية ٢٠٢٠
- قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١.